بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

121

12-13

الجزء السابع

جامعة أم القرى • مكة المكرمة • UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٤٧٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

جمع اليمين جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى البة وحلفاد في الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق والعتق وهو ما قد حث او منع او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين فان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه اوصلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لا قوم ولا اصعد الى السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله ها لاصعدن الى السما فانه يمين يلزم به الكفارة حالا **وكتاب النذور** جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوها واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها مع بطلان البيع وكذا قال في الحديث الاخر نذري في معصية قوله الله تعالى بالرفع وفي نسخة باب قوله الله تعالى **لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم** مصدر لغا يلغو لغوا والباقية متعلقة بيؤاخذكم ومعناه السبيه واللغو الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قاله الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض اليمين لا والله وبلى والله من غير قصد لها وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يظهر الخلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة وللمعنى لا يعاتبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان** اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم وبنكث ما عقدتم فحذف المضاف **فكفارته** اي فكفارة حنث الحالف الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارته ثلاثة فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الخصلة التي من شانها

ان تستر

ان ستتر الخطيئة **اطعام عشرة مساكين** اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده **من اوسط ما تطعمون اهليكم** **او كسوتهم** عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا يتام تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويل لكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه **او تحرير رقبة** عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اي او اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو للتخيير **فمن لم يجد** احدى الثلاث او كان غير قادر بسبب فصيام **ثلاثة ايام** ولو متفرقة **ذلك** المذكور **كفارة ايمانكم اذا حلفتم** وحنثتم **واحفظوا ايمانكم** فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا **كذلك** مثل ذلك البيان **يبين الله لكم اياته** اعلام شريعته واحكامه **لعلكم تشكرون** نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم الى اخره وقال الآية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال **حدثنا محمد** ابن مقاتل بكسر القوقية **ابو الحسن** المروزي المجاور قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر لم يكن يحنث اي لم يكن من شانه ان يحنث في يمين قط** سبق في تفسير المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الترمذي في العلل المفرد وقال سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطاء والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام ابن عروة **حتى انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين** اي شانها وهو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقيل قالها لما حلف لا ينفق على مسطح بعد ما قال في عائشة ما قال فلما انزل الله براءتها وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله من كان من المومنين خاص في ذلك انزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية اي لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله من النفقة **وقال لا احلف على يمين** محلوف بيمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم الحلف على امر **فرايت غيرها خيرا منها** الرواية هنا عليها وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف من كرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف خير منه **الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني** عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطحا بن اثاثة بما قاله بعد ما قال في عائشة ما قال وانزل الله براءتها وطابت نفوس المومنين وتاب الى الله من كان

خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى وله يأتل اولوا الفضل منكم اي لا يحلف
اولوا الفضل منكم اي لا يأتلفوا ايتاتهم المهاجرين فرجع الصديق
الى مسطح ما كان يصله به من النفقة والحديث من افراده وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي
قال حدثنا الحسن البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة
والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل ابن اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى
الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة
تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له
في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة بكسر الهمزة مصدر امر
والناهية وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر
يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اي لا تسأل الولاية
فانك ان اوتيتها الفا للعطف على مسألة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم
الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا
الامر موكول الي ومنه قول النابغة

كليني لهم يا اميمة ناصب ٭ وليل اقاسيه بطيء الكواكب

اي ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد من الرجال فلا
تسألها عن تشرف نفس فانك ان سألتها وكلت معها فلا يعينك الله عليها
وحينئذ فلا يكون فيها كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى وان اوتيتها
من ولا بي ذر عن الكشميهني وانك ان اوتيتها عن غير مسألة اعنت
عليها وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بمسألة اي بسبب مسألة قال
امرؤ القيس تصد وتبدي عن اسيل وتتقي بناظرة من وحش وجرة
مطفل اي باسيل واذا حلفت على محلوف يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان
المحلوف عليه والرواية السابقة تأخيره وبه ذهب امامنا الشافعي
ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونه بعده
واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل
وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان
حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء
لان اليمين لا تحرم ولا تحل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من
المالكية التقديم لقوله فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير فان قيل
الواو لا تدل على الترتيب اجيب برواية ابي داود والنسائي
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قلت ما مناسبة هذه
الجملة لسابقتها اجيب بان الممتنع من الامارة قد يودي به الحال الى الحلف
على عدم القبول مع كون المصلحة في قبولها والحديث اخرجه البخاري

ايضا

ايضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وابو داود في الخراج والترمذي
في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والنشر وقصة اليمين
في الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن غيلان بن جرير
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدي البصري من صغار
التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط
رجال دون العشرة من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد بن
يشجب وقيل له الاشعر لانه امه ولدته اشعر اسنحمله اي اطلب منه يحملنا
من الابل ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله
لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث
ثم اتي بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبعد هاء دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال
ابو عبيدة هي من الاناث فيذا قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود عشر
الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراجع اغر وهو الابيض الحسن
والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراجع ذروة بالكسر والضم وذروة
كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة فحملنا بفتح الفا والحا والميم واللام
عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام
فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر الكاف
مشددة بيمينه فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم اي
انما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان يعطي بالوحي والي والله ان
شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت
الذي هو خير ثم اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني لان اليمين
موجبة والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخيرا جملة لا احلف وجواب
القسم محذوف سد مسد خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم
وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم
استثنا المشيئة وان كان موضعه عقب جواب القسم وذلك ان جواب
القسم جاء بلا وعقبه الاستثنا بالا فلو تاخر استثناء المشيئة حتى يجيء صار
الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا ائتيت الذي هو خير
ان شا الله لاحتمال ان يرجع الى قوله ائتيت او الى قوله هو خير فلما قدمه انتفى
هذا التخيل وايضا ففي تقديمه اهتمام به لانه استثناء ما مور به شرعا
وينبغي ان يبادر بالمامور به والتعليق بالمشيئة هنا المقصود لتاكيد
الحكم وتقريره وهل يحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة اذا قصد
به التعليق انها منعقدة او لم تنعقد اصلا فيه خلاف لاصحابنا وقوله